



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٣٢)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١ فبراير ٢٠١٦ م

يملك إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج بمداول أعمال الجلسة القادمة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الثاني والثلاثين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين
الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٢)

التقرير **(الثاني والثلاثون)** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن
التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .

إعداد : الأستاذة / بشاير حمد العازمي
رئيس قسم التقارير التشريعية

مراجعة : الأستاذة / مريم خالد الزمامي
مدير مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



State of Kuwait

دولة الكويت

- ١ -

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ
الموافق : ٢١ فبراير ٢٠١٦ م

**التقرير الثاني والثلاثون
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن :

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية المقدم من السيد العضو/ مبارك بنيه الخرينج .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح :

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف - وحسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى تخفيف الأعباء عن فئة المقيمين بصورة غير قانونية حيث أنهم لم يردوا ضمن الحالات المستثناه بالرغم من وعد الحكومة بإدخالهم ضمن فئة الحالات الخاصة أثناء مناقشة القانون في مجلس الأمة خاصة ما تعانيه هذه الفئة من ظروف اجتماعية وصحية تتمثل في نقص الأموال وقلة فرص العمل نتيجة لعدم تعديل أوضاعهم القانونية .

تضمن الاقتراح استبدال نص المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه بنص جديد يستثنى من أحكام هذا القانون فئة غير محددى الجنسية لحين

البت في أوضاعهم القانونية .

عرض عمل اللجنة :

رأت اللجنة أنه من الأفضل الإبقاء على الصياغة الحالية للمادة (١٢) الواردة في القانون الحالي وإضافة البند الجديد ليكون ترتيبه بند (د) بدلاً من بند (ج) وذلك لحسن الصياغة .

كما رأت تعديل مسمى الفئة المستثناة الواردة في الاقتراح بقانون المشار إليه من (غير محدد الجنسية) إلى (المقيمين بصورة غير قانونية) تماشياً مع المسمى الصحيح لهذه الفئة وفق المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية .

ليكون النص كالتالي :

" لا يخضع لنظام التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون : أ- الاجنبيات المتزوجات من كويتيين . ب - أولاد الكويتيات من أزواج أجانب . ج - ثلاثة من عمال المنازل . د - المقيمون بصورة غير قانونية وكذا الحالات الخاصة وذلك وفق القرار الذي يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن " .

رأي اللجنة (التصويت) :

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه (٣ : ١) مع الأخذ بالاعتبار الملاحظات السالف ذكرها .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية الغير موافقة على أنه يجب عدم التمييز بين الفئات من غير الكويتيين ويجب أن يكونوا جميعهم بمرتبة واحدة أمام القانون ويعاملون بمسطرة واحدة وهذا القانون للجميع ويجب مراعاة المصلحة العامة فيه .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٣ -

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

* المرفقات :

- مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٦١ / ٢٤٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي علي الأجنب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح
مبارك بنيه الخرينج

يحال في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

علي بن
١٤١١



State of Kuwait

دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩

في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون الشركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما،
 - وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة ١٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه النص التالي:

تُستثنى من أحكام هذا القانون الفئات الآتية:

- أ- الأجنبيات المتزوجات من كويتيين.
- ب- أولاد الكويتيات من أزواج أجانب.
- ج- غير محددى الجنسية لحين البت في أوضاعهم القانونية.
- د- ثلاثة من عمال المنازل وكذلك الحالات الخاصة بذلك وفق القرار الذي يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩
في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

لما كان القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية قد صدر وقد نصت المادة (١٢) منه على استثناء بعض الفئات من الخضوع لنظام التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون وكانت الحكمة من ذلك تخفيف الأعباء عن هذه الفئات ولما كانت فئة غير محددية الجنسية لم ترد ضمن الحالات المستثناة بالرغم من وعد الحكومة بإدخالها ضمن فئة الحالات الخاصة أثناء مناقشة القانون. ولا يخفى على أحد ما تعانيه هذه الفئة من ظروف إجتماعية وصحية تتمثل في نقص الأموال وقلة فرص العمل نتيجة لعدم تعديل أوضاعهم القانونية ورغم ذلك فقد قامت وزارة الصحة بتطبيق قانون التأمين الصحي والرسوم الصحية عند مراجعة هذه الفئة للمؤسسات الصحية. وهو ما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية الملقاة على عواتقهم وتحملهم ما لا يطيقونه الأمر الذي يقتضي مراعاة لحالتهم وظروفهم وهم من الفئات التي قدمت الكثير لهذا الوطن . لذا جاء تعديل نص المادة (١٢) من القانون المشار إليه بتقرير استثنائهم من أحكام نظام التأمين الصحي من خلال نص قانوني ملزم يقرر تأكيد هذا الاستثناء الذي ينصرف أيضاً إلى استثنائهم من الرسوم التي تفرض على الأجانب نظير الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة، الأمر الذي استلزم التقدم بهذا الاقتراح بقانون.